ولا لام فيه ح ظاهر كلام المصنف ان الجملة حالية فيتحمل بالمقصود
لانه يفيد تقييد الفتح بالالف بعد اللام لا تقول لاعتداد بهذا الاحتمال
يظهر انه لا يمكن غير الفتح مع اللام ايضا لان الالف توجب فتح ما قبلها
لانا نقول وجود الالف غير ضروري يجوز انقلابها ياء لاقتضاء اللام
الخفض وقوله فبين اثر بهما تنافي فيه نحث فانه لا تنافي بينهما
في ياللاحداة لان جر غير المنصرف بالفتحة الا ان يعتبر اطراد الباب
ولك ان تقول ليس التنافي لاختلاف حركتي الجر والفتح بل لان احدهما
بناء شبه والاخر اعرابية قوله وينصب ما سواهما فانه ان اراد
النصب لفظا او تقديرا تخرج عن الحكم كيا يوم لا ينفع مال ولا بنون
ويا مثل ما ينفعني ويا غير ما يضرني مما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب
لفظا ولا تقديرا بل محلا مع انه داخل في ما سواهما وان اراد
بنصب ما سواهما لفظا او تقديرا او محلا فهو مشترك
بين كل منادى ولا تخصص ما سواهما ويمكن ان يقال اراد وسيق
على ما كان عليه من النصب ما سواهما وبهذا عرفت فائدة قوله
ان كان معربا قبل دخول حرف النداء والاستغناء عنه على ان فيه
انه يبقى على هذا التقدير بيان مثل ما يوم لا ينفع مال ولا بنون
بهما في نحو المنادى قوله مثل يا طالعا جبلا هذا المثال من
المزالق النحوية فانه لا معنى لجعل طالعا وتقدير الموصوف
مشكل لانه اذا قدر موصوف يكون موصوف منادى مفردا

معرفة

معرفة وتجب تعريف طالعا ولا يكون هناك شبه مضاف وذكر من
لامثال له في حاله ما يشاء قوله وياحسنا وجها ظريفا في الحاشية
انما قيدناه بقوله ظريفا ليكون نعتا فان كونه نكرة لم يقصد به معين
فانه لو قصد به معين يقال ياحسنا وجها الظريف هذا لكن وصف
شبه المضاف بالمعرفة بعد قصد المعين مشروط بان لا يكون موصوفا
بجملة او ظرف نحو يا حليما لا تجهل قد وقع فانه لا يجوز القدوسي
ويا نخلة من ذات عرق طويلة فانه لا يجوز الطويلة قوله وتوابع
المنادى يريد التوابع من كل وجه احترز التابع في الصورة والحقيقة
فخرج يا ايها الرجل لانه تابع صورة منادى حقيقة وسيجيء
في كلام الشارح نكتة عدم تقييد التوابع معنا بما خرج من
ذكر معنا ما سيجيء في كلام الشارح فلم يتبع كلامه اذن تتبع
قوله المبني على ما يرفع به قيل عود المتبادر من لفظ المبني هنا لانه
قبل فيه وبني دون غيره قوله لان توابع المنادى المفرد تابعة
للفظ هذا الحكم صحيح على اطلاقه فان عبد الله وعمرو وعمر وفيه
تابع للفظ عبد الدلالة منصوب المحل بالتبعية لغيره وما بناؤه
فليس بالتبعية فمن قال يريد بالتوابع غير البدل والمعطوف
الذي حكمه كما سأعده حكمه وكذا بالزيد وعمرو ولا تجب فيه جر عمرو
ولم يجز نصبه حملا على محل قوله لان توابع المستغاث بمعنى
ان الحكم على توابع المنادى المبني يرشد الى تقييد المبني لان حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)